

حول إلزامية رد المحكمة العليا على كافة أوجه الطعن بالنقض

ABOUT THE NECESSITY FOR THE SUPREME COURT TO RULE ON ALL THE ASPECTS OF CASSATION

مركيش ياسين *

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس المدينة

mrke.yacin@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-21 تاريخ قبول المقال: 2023-06-04 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: إن تتبع أدق تفاصيل المجهود الجبار الذي يبذله القاضي في عمله الدؤوب يستوجب العناية أساسا والحرص على إيلاء الأهمية البالغة بعمل أعلى هيئة ممثلة في المحكمة العليا، طالما أنها آخر محطة يتوقف عندها مآل كل القضايا المدنية منها والجزائية، ويستوجب الأمر التعرف على جهة النقض وكيف تمارس صلاحياتها لا سيما في مناقشة الرد على أوجه الطعن بالنقض التي يقدمها الطاعن ضمن مذكرة الطعن، والفصل في وجه واحد فقط الذي يؤدي إلى النقض والإحالة والتغاضي عن باقي الأوجه دون مناقشتها والرد عليها، ومن خلال هذه الدراسة نحاول البحث عن دواعي هذا العرف القضائي ومبرراته القانونية والواقعية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا، طلبات قضائية، أوجه الطعن بالنقض، النقض والإحالة، عرف قضائي.

Abstract: Tracing the smallest details of the great effort made by the judge in his diligent work requires care mainly and keenness to give great importance to the work of the highest body represented in the Supreme Court, as long as it is the last station at which the fate of all civil and penal cases, depends, and it is necessary to know the point of cassation and how It exercises its powers, especially in discussing and responding to the aspects of cassation submitted by the appellant within the memorandum of appeal, and adjudicating in one aspect only that leads to cassation, referral and ignoring the rest of the aspects without discussing and responding to them, and through this study, we try to search for the reasons for this judicial tradition and its legal and factual justifications.

Keywords : The Supreme Court, the judicial requests, the aspects of the cassation, the cessation and the referral, the judicial tradition.

*المؤلف المرسل

1-المقدمة:

يقول الفقيه "روبيسير" "إن محكمة النقض ليست قاضيا للمواطنين لكنها تحمي القوانين وتتابع القضاة وتراقبهم".¹

ومهما اختلفت تسميات جهة النقض بين الأنظمة القانونية المقارنة، من محكمة تمييز أو محكمة نقض أو محكمة عليا، فإن الأهم من ذلك كله يمثل في الدور الحساس والمصيري المنوط بها، سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية.

غير أن اللجوء إلى هذا الطريق يقتضي إتباع إجراءات صارمة رسمها القانون يفرض على الجميع احترامها، سواء تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي الشكلي أو الجانب الموضوعي، وما يعنينا بصفة أكبر ضمن هذه الدراسة هو النقطة الأخيرة.

إن المشرع حدد حالات اللجوء إلى الطعن بالنقض، وسماها في صلب النص "أوجه الطعن"، وهي حالات محددة على سبيل الحصر، تعدادها ثمانية (08) أوجه في قانون الإجراءات الجزائية، وثمانية عشرة (18) وجها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يندرج ضمن دراستنا التفصيل في بيان وتعريف كافة هذه الأوجه، وإنما نسعى إلى إبراز مهمة المحكمة العليا في كيفية معالجة ومناقشة هذه الأوجه.

وعليه فإن الإشكالية المراد معالجتها ضمن هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

هل المحكمة العليا ملزمة بالرد على كافة أوجه الطعن المثارة، كل واحد على حدة، أم أنها تكتفي بمناقشة الرد وأحيانا إثارة بصفة تلقائية الوجه المؤدي إلى النقض، دون الرد على باقي الأوجه؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهو الأمر الذي حاولنا تجسيده من خلال التطرق إلى مسألة أوجه الطعن في التشريع الجزائري (ضمن العنوان 2)، ثم التطرق إلى كيفية نظر المحكمة العليا ومعالجتها لها (ضمن العنوان 3).

¹ - مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993، ص 03.

2-أوجه الطعن في التشريع الجزائري:

نتناول ضمن هذا العنوان تعريفا لأوجه الطعن بالنقض، وتحديدتها ضمن القوانين الإجرائية، ثم التعرض إلى مذكرة الطعن ومضمونها.

1.2- ماهية أوجه الطعن واتحادها على مخالفة القانون:

وتحت هذا العنوان نتعرض إلى تعريف أوجه الطعن وفي كونها تتحد كلها وتكاد تجتمع في وجه واحد وهو مخالفة القانون، وتم اختتام هذا العنوان بذكر أوجه الطعن بحسب ما أقرته القوانين الإجرائية وفي كون المشرع حددها على سبيل الحصر.

1.1.2-تعريف أوجه الطعن:

يقصد بأوجه الطعن مجموعة العيوب أو الأخطاء التي تم رصدها في الحكم المطعون فيه، والتي تؤثر فيه بالشكل الذي يؤدي إلى نقضه كليا أو جزئيا².

فأوجه الطعن بالنقض هي عبارة عن أسباب يعتمد عليها للحصول على نقض حكم أو قرار قضائي صادر في آخر درجة³، ومعلوم أن الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، يتم بموجبه عرض الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى مطابقتها للقانون بمفهومه الواسع، سواء من ناحية القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية⁴.

وهو ما أكدته المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا بنصها على ما يلي: "...تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات."⁵

² - زرقون نورالدين، أوجه الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 07.

³ - جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 13.

⁴ - المرجع نفسه ونفس الصفحة.

⁵ - القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، سنة 2011.

2.1.2- إتحاد مجمل أوجه الطعن على مخالفة القانون:

ويكاد يجمع المنظرون ورجال الفقه المقارن على أن العيوب التي يمكن أن تشوب الحكم القضائي يمكن ردها إلى عيب واحد ألا وهو عيب مخالفة القانون⁶، وهو ما تبناه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، إذ نصت المادة السادسة منه على أن وجه الطعن الوحيد يتمثل حصرا في مخالفة القانون⁷، ومع ذلك فإن الفقه والإجتihad القضائي الفرنسيين يتوسعان في تحديد أوجه الطعن بالنقض⁸.

وعلى نهج القانون الفرنسي، سار المشرع المصري حينما انتهج طريق الإختصار في تحديد أوجه الطعن بالنقض، إذ عدد ثلاثة (03) أوجه ضمن المادة "30" من قانون النقض رقم 57 لسنة 1959، والمتمثلة فيما يلي:

- 1- إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- 2- إذا وقع بطلان في الحكم.
- 3- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم⁹.

ولعل من أهم أسباب نقض الحكم الجنائي حسب محكمة النقض المصرية، يتمثل في القصور في التسبب التي تعيب أحكام الإدانة في مختلف الجرائم الأكثر شيوعا كجرائم الشيك والسرقة والضرب والتزوير والإختلاس والرشوة¹⁰.

3.1.2- أوجه الطعن في التشريع الجزائري محددة على سبيل الحصر:

تتفق القوانين الإجرائية الجزائرية سواء المدنية منها أو الجزائية، في كونها حددت أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر، فلا يمكن تأسيس الطعن بالنقض على وجه غير وارد في القانون، فقد نصت المادة "358" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

⁶ - زرقون نورالدين، المرجع السابق، ص 07.

⁷ - l'article 604 du code de procédure civil français prescrit ce qui suit : «Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la cour de cassation la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit.» praticien de droit - org, France, édition 13-05-2022, p 118. »

⁸ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 183.

⁹ - المرجع نفسه، ص 185.

¹⁰ - أشرف مجد رمضان، أسباب نقض الحكم الجنائي من واقع محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998، ص 08.

" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- 1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- 2- إغفال الإشكال الجوهرية للإجراءات.
- 3- عدم الإختصاص.
- 4- تجاوز السلطة.
- 5- مخالفة القانون الداخلي.
- 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- 7- مخالفة الإتفاقيات الدولية.
- 8- إنعدام الأساس القانوني.
- 9- إنعدام التسبيب.
- 10- قصور التسبيب.
- 11- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- 12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثريت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
- 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
- 15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- 17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- 18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية"¹¹.

كما نصت المادة "360" من نفس القانون على ما يلي:

" يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجهها أو عدة أوجه للنقض"¹².

¹¹ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، سنة 2008، ص 30.

أما المادة "500" من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت على ما يلي:

" لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- 1- عدم الاختصاص.
- 2- تجاوز السلطة.
- 3- مخافة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- 4- إنعدام أو قصور الأسباب.
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- 6- تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- 8- إنعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر¹³.

2.2- مذكرة أو عريضة الطعن بالنقض:

نتناول تحت هذا العنوان مذكرة أو عريضة الطعن بالنقض كونها إجراء جوهريا، وما يجب أو تتضمنه لا سيما فيما يخص تحديد أوجه الطعن المثارة بدقة.

1.2.2- مضمون مذكرة الطعن:

سواء تعلق الأمر بالمجال المدني أو المجال الجزائي، فإن مذكرة أو عريضة الطعن بالنقض يجب أن تتضمن وجها واحدا أو أكثر من أوجه الطعن المحددة قانونا على سبيل الحصر ضمن المادتين "358" و"500" المذكورتين أعلاه.

ومؤدى ذلك أن خلو أي مذكرة طعن من تحديد وبيان وجه أو أوجه الطعن يؤدي ذلك إلى عدم تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على الحكم المطعون فيه، وألا يعول الطاعن على جهة القضاء المذكورة في سلطتها المتعلقة بإثارة أوجه الطعن

¹²- المرجع نفسه ونفس الصفحة.

¹³- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 1966، ص 672.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 572 - 593
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

المؤدية للنقض من تلقاء نفسها، لأن هذه الصلاحية ليست إلزامية وإنما جوازية¹⁴، وهو ما أكدته النصوص القانونية السابق عرضها.

ويشترط في وجه الطعن الوارد في المذكرة أن يكون واضحا، وإلا كان مآل الطعن بالنقض عدم القبول¹⁵.

2.2.2- مذكرة الطعن إجراء جوهري:

وتجدر الإشارة أن تقديم مذكرة تتضمن أوجه الطعن بالنقض يعد إجراء جوهريا لقبول الطعن¹⁶.

وتطبيقا لأحكام المادة "505" من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إيداع مذكرة الطعن خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار بإيداع المذكرة، فصلت المحكمة العليا في عدة قرارات قضت فيها بعدم قبول الطعن إذا لم يقيم الطاعن بإيداع مذكرة تتضمن أوجه الطعن موقعة من طرف محامي معتمد لدى المجلس الأعلى¹⁷ (المحكمة العليا حاليا)، كما صدر قرار آخر عن نفس الجهة قضى بأن مذكرة الطعن بالنقض التي تودع بعد انتهاء أجل الشهر الممنوح لا تؤخذ بعين الاعتبار¹⁸.

ومع ذلك فإن المحكمة العليا وبغرض تدارك الأخطاء المرفقية الصادرة عن مصالحها، فإنها أنشأت إجراء جديدا أصبح بمثابة عرفا قضائيا، والمتمثل في "عريضة الإستدراك"، وعادة ما يلجأ إليه في حالة صدور قرار بعدم قبول الطعن شكلا بسبب عدم إيداع مذكرة الطعن ثم يكتشف لاحقا بأنه كانت مودعة ولكن أدرجت عن طريق الخطأ في غير الملف المعني بها، وعليه تم إنشاء هذه الآلية الإجرائية غير المنصوص عليها قانونا، وذلك بغرض إتاحة الفرصة للطرف المتضرر لتدارك ذلك الخطأ حتى يتسنى للمحكمة العليا النظر والفصل في الطعن بالنقض من جديد.

¹⁴ - زرقون نورالدين، المرجع السابق، 12.

¹⁵ - قرار المحكمة العليا رقم 30618 المؤرخ في 16-05-1983، المنشور في المجلة القضائية عدد 01، سنة 1989، ص 180.

¹⁶ - حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2012، ص 231.

¹⁷ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008، ص 200.

¹⁸ - نفس المرجع ونفس الصفحة.

ورغم حساسية وخطورة هذا الإجراء غير المنصوص عليه قانونا، كونه يؤدي إلى المساس بحجية الشيء المقضي فيه، غير أنه يعد بالمقابل وسيلة لا مفر منها ولا بديل عنها لتدارك الخطأ المرفقي الذي أضر بحقوق الأطراف عموما والطاعن على وجه الخصوص¹⁹.

3- كيفية نظر المحكمة العليا لأوجه الطعن:

نتطرق ضمن هذا العنوان إلى كيفية تعامل المحكمة العليا مع أوجه الطعن بالنقض، واختلاف مآل الطعون بين عدم القبول تارة والرفض تارة والنقض والإحالة تارة أخرى، كما تم التأكيد على إعطاء التكييف القانوني لأوجه الطعن وكونها ليست طلبات قضائية، وأن المحكمة العليا تتصدى أحيانا للوجه المؤدي إلى النقض دون الرد على باقي أوجه الطعن، والآثار المترتبة عن ذلك.

1.3- تكييف أوجه الطعن ومآل الطعن:

هذا العنوان مخصص للتطرق إلى مآل الطعون بالنقض بوجه عام، وإلى التكييف القانوني لأوجه الطعن بالنقض، وأنها ليست طلبات قضائية، ومن ثمة أعمال المحكمة العليا لسلطتها في الإكتفاء بمناقشة الوجه المؤدي إلى النقض دون الرد على باقي الأوجه.

1.1.3- مآل الطعن بوجه عام:

يمكن تقسيم الطعن بالنقض حسب مآله إلى أربعة أصناف:

1- الصنف الأول أن تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا لأي سبب من الأسباب الشكلية كعدم إيداع مذكرة الطعن خلال الأجل القانوني، أو إيداعها خارج الأجل القانوني، أو إيداع مذكرة غير مستوفية للأشكال القانونية، كأن تكون موقعة من طرف محامي غير معتمد لدى المحكمة العليا، أو إيداع مذكرة لا تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المحددة قانونا، أو عدم دفع الرسم القضائي²⁰، وغيرها من الحالات التي تؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا.

¹⁹- علوي مدني، رئيس قسم بغرفة الجench والمخالفات، مداخلة بعنوان "إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية- دراسة بعض الحالات"، اليوم الدراسي حول دور التشريع والفقه والإجتهد القضائي في تطوير القانون، المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ 23-11-2021.

²⁰- وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-05-1982 المنشور في نشرة القضاة، العدد 01، سنة 1982، ص 120.

2- أما الصنف الثاني، فحينما تقضي المحكمة العليا بالإشهاد بتنازل الطاعن عن طعنه وفقا لما تنقضي به المادة "529" مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة "235" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة التنازل عن الطعن فإن المحكمة العليا لا تتصدى إلى الطعن بالنقض سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

3- والصنف الثالث يخص حالات رفض الطعن بالنقض، وذلك حينما تكون كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة غير سديدة وغير مؤسسة، إذ أن المحكمة العليا ورغم تصريحها بقبول الطعن من الناحية الشكلية إلا أنها ترفضه من حيث الموضوع بعد الإجابة والرد على كافة أوجه الطعن المثارة، ومناقشتها طبقا للقانون، دونما إغفال لأي وجه، وهنا نكون بصدد الصورة المثالية لعمل المحكمة العليا وأدائها لدورها المنوط بها من حيث كونها جهة رقابة على حسن تطبيق القانون من طرف باقي الجهات القضائية التي تدونها درجة.

4- أما الصنف الرابع والذي يهم موضوع دراستنا، فهو حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا وتقضي المحكمة العليا بإبطال ونقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة القضية من جديد أمام الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة من تشكيلة أخرى أو الإحالة أمام جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرت الحكم الملغى، وهذا وفقا لما تنقضي به المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إدراج تحت هذا الصنف الحالة التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة "524" من نفس القانون والتي تقضي بأنه يمكن للمحكمة العليا أن تصدر قرارا بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة، إذا لم يترك قرار المحكمة العليا من النزاع شيئا يفصل فيه، وهو نفس الحكم الذي يسري في المواد المدنية²¹، كما يدخل ضمن هذا الصنف ما نصت عليه المادة "374" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتناول حالة قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وتفصل المحكمة العليا في الموضوع، أي أنها تبسط سلطتها على النزاع وتعالجه من كافة النواحي سواء تعلق الأمر بالقانون والوقائع، وهذا ضمن حالتين محددين على سبيل الحصر، وهما حالة الطعن بالنقض الثالث، وحالة الطعن الثاني إذا لم تمثل جهة الإحالة للنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

²¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة "365" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون دون إحالة."

2.1.3- الرد على وجه طعن واحد دون باقي الأوجه:

وما يهم دراستنا كما أسلفنا هو الصنف الرابع، والمتعلقة على وجه الخصوص بحالة نقض وإبطال الحكم المطعون فيه، فالسؤال القائم يتعلق بمدى إلزامية رد المحكمة العليا على كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة؟ وهل ثمة إلزام قانوني في هذا الشأن؟ أم أن المحكمة العليا تكتفي بالرد فحسب على وجه الطعن المؤدي إلى النقض دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه، وهل لهذه الممارسة سند قانوني أم أنها تعد من قبيل إختصار الوقت لا سيما بالنظر إلى الكم الهائل لملفات الطعون بالنقض المتراكمة في غرف المحكمة العليا، لا سيما ما تعلق منها بالجانب الجزائي من جنایات وجنح ومخالفات، فعلى سبيل المثال تم إحصاء من سنة 2000 إلى سنة 2004 عدد هائل من الطعون الجزائية بلغت 88646²²، كما تم تسجيل رقم رهيب آخر للطعون بالنقض في المجال الجزائي من سنة 2016 إلى سنة 2020 قدرت بـ 321390 طعن أي بمعدل 64278 طعن سنوياً، في حين تم تسجيل عدد ضئيل من الطعون لدى محكمة النقض الفرنسية يقدر بـ 7500 طعن سنوياً في المجال الجزائي²³، فالفارق كبير جداً بين ما هو مسجل عندنا وما هو مسجل في فرنسا على سبيل المثال.

ودون الخوض في أسباب هذا التضخم لعدد الطعون بالنقض، فإن ما يهم موضوع دراستنا هو البحث عن الإطار القانوني الذي بموجبه تكتفي المحكمة العليا بالرد على وجه الطعن المؤدي إلى النقض دون مناقشة باقي الأوجه المثارة، ثم البحث أيضاً عن الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، ولعل أهم تساؤل يطرح في هذا الإطار يتمثل في التكييف القانوني لأوجه الطعن بالنقض، فهل هي بمثابة طلبات قضائية تسري بشأنها نفس الأحكام القانونية التي حددتها القوانين الإجرائية، أم أنها عبارة عن إجراء مستقل بذاته ويخضع لقواعد خاصة تميزه عن غيره.

3.1.3- أوجه الطعن ليست طلبات قضائية:

تنص المادة "25" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطلب القضائي هو عبارة عن تلك الإدعاءات والمزاعم التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح

²² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 466.

²³ بوسقيعة احسن، مستشار بالمحكمة العليا، وأستاذ بالمدرسة العليا بالقضاء، مداخلة تحت عنوان "إجراءات الطعن بالنقض في المواد الجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، المنعقد بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31-03-2021.

الدعوى ومذكرات الرد، وأن هذه الطلبات الأصلية يمكن أن تطرأ عليها تعديلات تسمى طلبات عارضة أو إضافية أو مقابلة حسب الحالة والمركز القانوني لكل طرف.

ويعرف الطلب الأصلي أو الإفتتاحي بأنه الطلب الذي تنشأ به الخصومة القضائية²⁴، أي أنه لا يسبقه طلب آخر، ويرفع بواسطة ورقة تسمى عريضة إفتتاح الخصومة²⁵.

ورغم أن المادة "25" السالفة الذكر وردت تحت عنوان الفصل الخامس الموسوم "في تحديد موضوع النزاع" التابع للكتاب الأول الموسوم "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، أي يفهم ظاهريا أن هذا الكتاب يدرج المحكمة العليا ضمن الجهات القضائية، إلا أن المتمعن في عنوان الباب الأول التابع لنفس الفصل يستشف بأنه لا يخص هذه الجهة القضائية بل يخص المحكمة بوصفها أول درجة للتقاضي، إذ ورد هذا الباب تحت عنوان "في الدعوى" والذي يحتوي على عدة فصول، الفصل الأول تحت عنوان "في شروط قبول الدعوى"، والفصل الثاني الموسوم "في عريضة إفتتاح الدعوى" والفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "في شكل وبيانات التكليف بالحضور"، والفصل الرابع المعنون "في تقديم المستندات"، وصولا إلى الفصل الخامس المذكور أعلاه.

ولعل ذكر هذا التبويب والتقسيم له دلالة من حيث بيان أن الطلب القضائي يخص ما يبيده الأطراف من طلبات عند مباشرة إجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولا يخص مطلقا المحكمة العليا التي تعد جهة قانون ورقابة على حسن تطبيق القانون من طرف باقي الجهات القضائية، وتمارس صلاحياتها الدستورية والقانونية بناء على ما يبيده الأطراف من أوجه طعن مبنية أساسا على مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون، ومن ثمة فإن أوجه الطعن بالنقض ليست طلبات قضائية بمفهوم المادة "25" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه.

وبناء عليه يتجلى بوضوح الفرق الجذري بين الطلبات القضائية وأوجه الطعن، من حيث كون الطلب القضائي يعد أول طلب يقدم أمام محكمة أول درجة، وبموجبه يتم الشروع في إجراءات الدعوى عن طريق العريضة الإفتتاحية، بينما وجه الطعن فهو ذلك الإجراء المحدد قانونا على سبيل الحصر، والذي يثيره الطاعن لالتماس نقض

²⁴ - أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 123.

²⁵ - محمد أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، براء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الأول، مصر، ص 763.

الحكم المطعون فيه بالنظر لما شاب هذا الأخير من عيوب ومخالفة للقانون والإجراءات.

كما أن القاضي يلتزم بالفصل في الطلبات المقدمة إليه سواء بالقبول أو بالرفض، وإلا اعتبر منكرا للعدالة²⁶، وأن إنكار العدالة يعد خطأ تأديبيا جسيما يؤدي إلى العزل²⁷، كما يوصف بكونه جريمة معاقب عليها قانونا²⁸.

وحتى لا يضيع حق المتقاضي، فإن عدم الفصل في الطلبات الأصلية يعد وجها من أوجه الطعن ضد الحكم المشوب بهذا العيب طبقا للمادة "358" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة "500" من قانون الإجراءات الجزائية²⁹.

وبناء عليه فإن المحكمة العليا تمارس صلاحياتها الدستورية والقانونية المتمثلة أساسا في مراقبة باقي الجهات القضائية من خلال السهر على حسن تطبيقها للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ولا يتصور بالنظر إلى مركزها القضائي السامي أن تكون قراراتها مدعاة للتجريح، طالما أنه لا وجود لأي جهة قضائية تعلوها درجة من شأنها تصحيح الأخطاء التي قد تصدر عنها، إلا إذا تعلق الأمر بالطعن لصالح القانون أو التماس إعادة النظر، واللذين لا يلجأ إليهما إلا في حالات جد استثنائية.

2.3- عدم الفصل في كافة أوجه الطعن وآثار ذلك:

تحت هذا العنوان تم الإستشهاد ببعض النماذج لقرارات المحكمة العليا التي اكتفت بمناقشة الوجه المؤدي إلى النقض دون التطرق إلى باقي الأوجه المثارة، ومحاولة تفسير ذلك، ثم إبراز الآثار المترتبة عن هذا النمط في الفصل في الطعون بالنقض، والذي تحول إلى عرف قضائي تعتمد عليه أغلب غرف المحكمة العليا.

²⁶- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، 1990، ص 182.

²⁷- تنص المادة "62" من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:..إنكار العدالة..."، كما تنص المادة "63" من نفس القانون على ما يلي: "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، ويعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية."

²⁸- تنص المادة "136" من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يتمتع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أو يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك، ويصر- على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 دج إلى 3000 دج، وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة."

²⁹- الأمر رقم 66-155، المرجع السابق، نفس الصفحة.

1.2.3- نماذج لقرارات متفرقة صادرة عن المحكمة العليا

تجدر الإشارة أنه تم إختيار هذه النماذج بطريقة عشوائية، باعتبار أن ما يهم بحثنا هو إثارة مثل هذه القرارات من أجل الإستدلال بها والتأكيد على وجود كم هائل وعدد معتبر منها والتي تم انتقاؤها من مصادر رسمية تتمثل أساسا في القرارات المنشورة في المجلات القضائية التي تصدر دوريا عن المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ورغم كون هذه القرارات المختارة بطريقة عشوائية صادرة عن غرف مختلفة (كالغرف الجزائية والغرفة الجنائية بمختلف أنواعها)، إلا أنها تشترك جميعا في مسألتين، الأولى أنها اقتصرت على مناقشة وجه واحد أو وجهين دون التطرق لكافة أوجه الطعن بالنقض المثارة، والثانية أن كل هذه القرارات قضت بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنقض، إذ لا يدخل هذه الدراسة كما أسلفنا القرارات التي تقضي بعدم قبول الطعن شكلا أو برفض الطعن من حيث الموضوع.

وفيما يلي نستعرض بعض القرارات التي تهم الحالة التي نعالجها:

1- القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 11-07-1984 ملف الطعن رقم 32377³⁰، والذي قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12-05-1982، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة مشككة تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، ورغم أن هذا الطعن أسس على أربعة (04) أوجه، غير أن المحكمة العليا لم تفصل إلا في وجه واحد مؤدي إلى النقض والمتعلق بخرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، كون القضية تتعلق بقصر كان يتعين إطلاع النيابة العامة بالقضايا التي تخصهم، وأن عدم الإشارة في القرار المطعون فيه إلى الإستماع لطلبات النائب العام يعد خرقا لإجراء جوهري يؤدي إلى النقض.

والملاحظ أن هذا القرار لم يناقش لا بالقبول ولا بالرفض الأوجه الثلاثة الباقية، فهل هذا يشكل إغفالا أو سهوا أو أن ذلك عملا مقصودا وله مبرراته وأسبابه القانونية.

2- القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 04-02-1984 ملف الطعن رقم 30612³¹، والذي قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء البويرة للفصل في القضية من جديد طبقا للقانون.

³⁰ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989، ص 51.

³¹ - نفس المرجع السابق، ص 64.

والملاحظ أيضا أن هذا القرار نقض القرار المطعون فيه بناء على الوجه الثاني دون مناقشة الوجه الأول الوارد في مذكرة الطعن بالنقض، وكان سبب النقض على أساس تقدير تعويض الإستحقاق من طرف قضاة المجلس بنسبة أقل من تلك المستحقة طبقا لنص المادة "176" من القانون التجاري.

والسؤال الذي يطرح مجددا هل أن قرار المحكمة العليا المذكور أغفل عن قصد التطرق ومناقشة الوجه الأول المثار المتعلق بانعدام الأسباب وعدم كفايتها، أم أن ذلك كان على سبيل السهو، وهو ما لا يفترض في قرارات المحكمة العليا باعتبارها جهة مقومة لباقى الجهات القضائية التي تدونها درجة، فهي تسهر على حسن تطبيق القانون من طرف هذه الأخيرة.

3- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 29-05-1984 ملف طعن رقم 34777³²، والذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وذلك على أساس وجه واحد للنقض يتمثل في طرح سؤال متشعب من طرف محكمة الجنايات يتضمن فعل الشروع في القتل العمدي والظرف المشدد المتمثل في كون المجني عليه هو أب المتهم، إذ كان يتعين طرح سؤال مستقل يخص القتل العمد يتضمن العناصر الأساسية للمحاولة طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات، والسؤال الثاني يخص صلة القرابة بين الضحية والمتهم.

والملاحظ أن هذا القرار لم يناقش باقي الأوجه المثارة ولم يتصدى لها لا بالقبول ولا بالرفض، فهل ذلك عمل مقصود من المحكمة العليا على أساسا الأثر الناقل للدعوى أمام جهة الإحالة بعد النقض، كونها ستنتظر في القضية من جديد، ولكن يبقى التساؤل قائما بخصوص مآل باقي أوجه الطعن بالنقض المثارة لا سيما إن كانت وجيهة ومؤسسة قانونا.

4- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 06-11-1984 ملف طعن رقم 35506³³، والذي قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، وذلك بناء على الوجه الخامس المؤدي إلى النقض والمتعلق بمخالفة المادة "305" من قانون الإجراءات الجزائية، كون محكمة الجنايات طرحت سؤالا متشعبا يخص فعل محاولة السرقة والظروف المشددة المتعلقة بها، وكذا سؤالا حول فعل الضرب عمدا والظرفين المشددين له وهما سبق الإصرار وحمل السلاح، وأن المبادئ العامة تقتضي أن يكون

³² - نفس المرجع السابق، ص 294.

³³ - نفس المرجع السابق، ص 314.

السؤال الذي يتضمن فعل الجريمة والظرف أو الظروف المشددة لها يعد سؤالاً متشعباً ومخالفاً لنص القانون.

والملاحظ أيضاً في هذا القرار أنه لم يتناول مناقشة الأوجه الأربعة الأولى المثارة والواردة ضمن مذكرة الطعن، إذ لم يرد عليها لا بالقبول ولا بالرفض، فهل تعتمد ذلك من طرف المحكمة العليا مؤداه أن للنقض والإحالة أثر ناقل للدعوى للفصل فيها من جديد، ومن ثمة لا طائلة من وراء الرد على كافة أوجه الطعن والإكتفاء بمناقشة والفصل في الوجه المؤدي إلى النقض فقط.

5- القرار الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 23-11-1982³⁴، والذي قضى بنقض القرار المطعون فيه في الجانب المدني وإحالة الأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون، وذلك بناء على الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة "331" من قانون العقوبات، بدعوى أن المجلس أخطأ لما صرح بأنه لا يوجد حكم في القضية يقضي بالنفقة ومن ثمة فإن جنحة الإهمال العائلي غير متوفرة، في حين تبين بالرجوع إلى ملف القضية أن هناك حكم صادر عن محكمة بسكرة يقضي بإلزام المتهم بأن يدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا القرار نقض وأبطل القرار المطعون فيه اعتماداً على الوجه الثاني المؤدي إلى النقض، دون التطرق إطلاقاً إلى مناقشة الوجه الأول سواء بالقبول أو بالرفض، فهل يفهم ضمناً بأن الوجه الأول لا طائلة من الرد عليه وأصبح دون موضوع، وبصيغة أخرى هل مؤدى ذلك أن هذا الوجه غير سديد ولا حاجة لمناقشته بسبب عدم جديده وتأسيسه القانوني، طالما أن الوجه الثاني كاف لوحده ويؤدي للنقض والإحالة.

6- القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 23-06-2016 ملف طعن رقم 1046209³⁵، والذي نقضت بموجبه المحكمة العليا القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة، وذلك بناء على الوجه الثاني المؤسس على سوء تطبيق المادة "08" من الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، والملاحظ أنه لم يتم التطرق إطلاقاً للوجه الأول الوارد في مذكرة الطعن، إذ اكتفى قرار المحكمة العليا المذكور بعبارة: "عن الوجه الثاني ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول".

7- القرار الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 14-01-2016 ملف طعن رقم 958788³⁶، والذي أثار فيه الطاعن ثلاثة أوجه، غير أن المحكمة العليا نقضت وأبطلت

³⁴ - نفس المرجع السابق، ص 325.

³⁵ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2016، ص 50.

³⁶ - نفس المرجع السابق، ص 89.

القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي، استنادا على الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني كون المبدأ يقضي بأن دعوى الطرد المرفوعة ممن انتقلت إليه الحقوق الميراثية تعد دعوى ملكية ولو تمسك المدعى عليه بالحيازة، والسؤال المطروح يتعلق بمآل باقي الأوجه المثارة أم أن للنقض أثر ناقل للدعوى والفصل فيها من جديد من طرف جهة الإحالة.

8- القرار الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 24-03-2016 ملف طعن رقم 748636³⁷، والذي قضى بإبطال وتقض القرار المطعون فيه، تأسيسا على الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى أن جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية على المركبات الجديدة لا تقوم إلا بعد مضي سنتين كاملتين من تاريخ أول سيرها، طبقا للمادة "83" من القانون 01-14 المعدل والمتمم بالمادة "11" من الأمر 03-09.

والملاحظ أيضا أن هذا القرار مثل سابقه لم يتطرق للوجه الثاني للنقض سواء بالقبول أو بالرفض، فهل تعمدت المحكمة العليا ذلك لدواعي واقعية أو استنادا لأسباب قانونية.

2.2.3- التأسيس القانوني والواقعي لنمط عمل المحكمة العليا:

من خلال القرارات المذكورة أعلاه، يمكن استخلاص عدة نقاط أهمها:

1- أن هذه القرارات عبارة عن نماذج فقط تم انتقاؤها بطريقة عشوائية، وأن أعدادها كثيرة ولا تكاد تخلو مجلة قضائية منها، وتم أخذ المجلة القضائية رقم 01 لسنة 1989 والمجلة القضائية العدد 01 لسنة 2016 كعينتين، وتم تعمد انتقاء قرارات مختلفة صادرة عن عدة غرف للمحكمة العليا منها الغرفة المدنية والغرفة العقارية والغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الجنائية، وغرفة الجنج والمخالفات، وهذا للدلالة والتأكيد بأن هذا النمط في معالجة الطعون بالنقض يعد عرفا قضائيا لا تنفرد به غرفة دون أخرى.

2- أن هذه القرارات تشترك جميعها في كونها قضت بنقض وإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، وفي كونها لم تتطرق إلى كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة، مكتفية فحسب بمناقشة وجها واحدا ووحيدا مؤديا للنقض، وهنا يطرح التساؤل حول مآل باقي الأوجه.

3- لا ينبغي أن يفهم من خلال نماذج القرارات المسرودة أعلاه، أن المحكمة العليا تتبنى دائما هذا النمط في الفصل في القضايا، إذ أنه ثمة كم هائل من القرارات التي رغم أنها تقضي بالنقض والإحالة إلا أنها تتضمن مناقشة لكافة الأوجه المثارة، وردا عليها

³⁷ - نفس المرجع السابق، ص 310.

سواء بالقبول أو بالرفض، وهنا مكمن الخلاف والتساؤل لمحاولة إعطاء تفسير واقعي وقانوني لهذه الإزدواجية في طريقة التعامل مع ملفات الطعون بالنقض.

4- الملاحظ في القرارات المختارة أنها صادرة خلال فترات زمنية متفرقة ومتباعدة، تصل إلى أكثر من أربعة عقود (بين 1982 و 2016)، وهذا للدلالة والتأكيد بأن طريقة العمل المعتمدة من طرف المحكمة العليا ليست حديثة بل أصبحت عرفا قضائيا تعمل على نحوه جل الغرف والأقسام على إختلاف أنواعها.

5- ولعل التأصيل الواقعي للمسألة أن الكم الهائل لعدد الطعون بالنقض التي ترد إلى المحكمة العليا بمختلف أنواعها، والتي تصب في الغرف، تجعل الفصل فيها يمتد لسنوات، ويرهق كاهل المستشارين لاسيما بسبب قلة عددهم وكبر سنهم بالنسبة لطائفة كبيرة منهم، لذا يتم إختصار دراسة ملفات الطعون والإكتفاء بالرد على الوجه الوحيد المؤدي إلى النقص فحسب.

وغني عن البيان أنه سبق التذكير بالإحصائيات الخاصة بعدد الطعون بالنقض على مستوى المحكمة العليا وبمختلف أنواعها، والتي يتجلى منها الكم الهائل من الطعون بالنقض في مختلف الغرف، والمتصاعد على مد السنوات والعقود، فعلى سبيل المثال، تم تسجيل خلال سنة 2011 عدد 255113 ملف مجدول أمام كل الغرف (تشمل القضايا المجدولة القضايا الباقية من سنة 2010 والقضايا المسجلة خلال سنة 2011)، وتم الفصل خلال نفس الفترة في 55324 ملف بنسبة فصل تقدر بـ 21,68 %، وأن أكبر عدد من الطعون تم تسجيله في غرفة الجنح والمخالفات بعدد بلغ 200840 ملف مجدول، وفصلت الغرفة في 34381 ملف بنسبة فصل تقدر بـ 17,12 %³⁸.

وعليه وبالنظر للكم الهائل من الملفات المتراكمة على مستوى المحكمة العليا، فإنه لم يتأتى لقضاتها ومستشاريها الرد على كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى إرهاقهم والتأثير على نسبة الفصل في القضايا التي تبقى ضئيلة جدا مقارنة بعدد القضايا الواردة إلى المحكمة العليا، والتي أخذت منحي تصاعديا رهيبا، رغم التعديلات التشريعية الأخيرة الهادفة إلى التقليل من حالات اللجوء إلى الطعن بالنقض، والتي لم تأت بنتائج إيجابية إلى حد الساعة، وأنه لا سبيل أمام قضاة المحكمة العليا إلا استحداث عرف قضائي جديد والسير على هديه، يهدف أساسا إلى اختصار الزمن والجهد، ومحاولة التصدي إلى أكبر عدد ممكن من الطعون بالنقض.

6- أما من الناحية القانونية، فلا معقب على المحكمة العليا في اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وإجراءات، طالما أنها تمثل أعلى هرم في السلطة القضائية، وتباشر أعمالها مراعاة لمبادئ الشرعية، ووفقا لأحكام الدستور واحتراما لقوانين الجمهورية، وهي

³⁸ - نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 67، ص 52.

المخولة بالسهر على حسن تطبيق القانون من طرف باقي الجهات القضائية التي تدنوها درجة، والعمل من خلال القرارات التي تصدرها على توحيد الإجتهااد القضائي. وحينما استعرضنا فيما سبق موضوع الطلب القضائي، اتضح جليا أنه يختلف جذريا عن وجه الطعن بالنقض، ومؤدى ذلك أنه يمكن للمحكمة العليا أن تعمل سلطتها التقديرية والقانونية بالأخذ بوجه واحد للنقض والإجابة عنه لوحده دون التطرق لباقي أوجه الطعن بالنقض المثارة، وهو الأمر غير الجائز بالنسبة لباقي قضاة باقي الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية، إذ يتعين عليهم الإجابة والرد على الطلبات المقدمة من الخصوم، وإلا أصبحت أحكامهم معيبة ومشوبة بسبب من أسباب النقض وهي الوجه المتعلق بعدم الرد على الطلبات كما تم شرحه ضمن العناوين السابقة.

7- كما تجدر الإشارة أن عدم الرد على كافة أوجه الطعن بالنقض لا يخص القضاء الجزائري فحسب، بل يعد منهجا يسير على نحوه القضاء المقارن كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، وذلك راجع إلى كثرة الطعون بالنقض وتراكم الملفات، إذ لو تم الفصل والرد على كافة الأوجه والأسباب سيؤدي ذلك إلى تعطل الفصل في باقي الملفات المتراكمة³⁹.

ومن هنا أمكن القول بأن هذا النمط في كيفية معالجة الطعون بالنقض أصبح عرفا دوليا بامتياز تعتمد عليه أغلب الأنظمة القضائية المقارنة.

3.2.3- مساوئ الفصل في وجه واحد دون باقي الأوجه:

إن المنهج المعتمد من طرف المحكمة العليا والمتمثل في الإكتفاء بالرد على وجه طعن واحد دون معالجة باقي الأوجه المثارة، لا يخلو من مساوئ ومآخذ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- عدم إعمال المحكمة العليا لوظيفتها الفعالة والمباشرة التي تتطلب حسم كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة طبقا للقانون⁴⁰، وغني عن البيان أن المحكمة العليا جهة مقومة للأحكام التي ترد إليها من باقي الجهات القضائية بمناسبة نظرها في الطعون بالنقض، وعليه فإن صلاحياتها في مراقبة الأحكام تكون شاملة ودقيقة من خلال معالجة كافة أوجه الطعن المثارة، ولها أن تثير من تلقاء نفسها أوجه الطعن المؤدية إلى النقض حتى ولو لم يثرها الخصوم، وعليه فمن باب أولى أن تتفحص كافة الأوجه الواردة في مذكرة الطعن والرد عليها ولو بالرفض بالنسبة لتلك الأوجه غير المؤسسة قانونا، وهو الإتجاه والرأي الذي دافع عنه أحد المشرفين على اليوم الدراسي المتعلق بتقنيات الطعن

³⁹- حامد الشريف، المرجع السابق، ص 342.

⁴⁰- نفس المرجع السابق، ص 341.

بالنقض في المواد المدنية والجزائية، ويتعلق الأمر برئيس الجلسة، بقوله بأنه يتعين على المحكمة العليا الرد على كافة أوجه الطعن المثارة، فعقب المحاضر بأنه لا ينبغي مناقشة كافة أوجه الطعن الأخرى لا سيما إذا كانت مؤسسة على الوقائع وليس على القانون، كما أن الغرض الذي توخاه الطاعن من طعنه قد تحقق وهو نقض الحكم المطعون فيه، فليس هناك داعي لمناقشة باقي الأوجه⁴¹.

2- ومن مساوئ هذا المنهج أيضا أن جهة الإحالة لا تحاط علما بكافة العيوب اللاحقة بالحكم المطعون فيه، إذ تكفي بتصحيح خطأ واحد حسب توجيه المحكمة العليا المبني على اعتماد وجه نقض واحد، دون باقي الأوجه التي قد تكون مؤسسة قانونا، غير أنه لم يحصل مناقشتها من طرف المحكمة العليا، إذ أنه لو فرضنا الحالة العكسية وقيام المحكمة العليا بالرد على كل أوجه الطعن من شأن ذلك أن يفيد جهة الإحالة عند نظرها في القضية من جديد ومن ثمة تتجنب أخطاء كان بإمكان محكمة النقض أن تبصرها بعواقبها سلفا⁴².

3- ومن مساوئ هذا المنهج المعتمد من طرف المحكمة العليا من خلال عدم ردها على كافة أوجه الطعن بالنقض، أن حظوظ تحولها إلى قاضي موضوع تزداد وتتعاظم، وتمتد عندئذ صلاحيتها إلى دراسة الطعن من حيث القانون والوقائع⁴³، أي أن مهامها تتسع وتصبح عسيرة، وما من شك أن تحول المحكمة العليا إلى قاضي موضوع يكون إما في حالة الطعن الثالث أو في حالة عدم التزام جهة الإحالة للنقطة التي فصلت فيها المحكمة العليا، وفي كلتا الحالتين قد يفسر الأمر على كونه إطالة لأمد النزاع والخصومة، وهذا الأمر كان يمكن تلافيه لو كانت توجيهات المحكمة العليا لجهة الإحالة إثر الطعن الأول وافية وشاملة حال نظرها وتحقيقها في كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة، ومن ثمة تتقلص نسبة الأخطاء لدى جهة الإحالة وبالتبعية لذلك يكون الطعن الثالث نادر الحدوث وتقل حالاته.

⁴¹ - أزرو محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مداخلة تحت عنوان "تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية"، اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، المنعقد بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 2021-03-31.

⁴² - حامد الشريف، المرجع السابق، ص 342.

⁴³ - تنص المادة "374" الفقرة 4 و5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي: "يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون، عند النظر في طعن ثالث، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ."

ومن خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1- بعد استقرار وتمحيص مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، تبين بأنه لا يوجد ما يفيد إلزام المحكمة العليا بالرد على كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة، لذا سارت غالبية الغرف على تبني عرفا قضائيا مؤداه الإكتفاء بمناقشة الوجه الوحيد المؤدي إلى النقض دون سواه من الأوجه والأسباب الأخرى الواردة في مذكرة الطعن بالنقض.
- 2- غير أن هذا العرف المعتمد لا يتيح للطاعن ومحاميه وأساسا للجهة المصدرة للحكم المطعون فيه من التعرف على أخطائها المحتملة، والتي كان بوسع جهة الإحالة تلافيتها لو تم الرد عليها من طرف المحكمة العليا بمناسبة أوجه الطعن المعروضة عليها للمناقشة.
- 3- ورغم ذلك فإن هذا العرف ليس مقتصرًا على القضاء الجزائري فحسب بل معمول به ومعتمد من طرف القضاء المقارن كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة النقض في مصر، ومن المؤكد أن هذا النمط في معالجة الطعون بالنقض تتجلى فعاليته ونجاعته من خلال الفصل في أكبر عدد من ملفات الطعون بالنقض، ومن ثمة تقليص آجال الفصل في القضايا والسعي للقضاء على الكم الهائل من ملفات الطعون بالنقض والمتصاعد عددها من سنة إلى أخرى.
- 4- التأكيد بأن أوجه الطعن بالنقض ليست طلبات قضائية، وتختلف عنها بصفة جذرية، فإذا كان القاضي ملتزم بالرد والإجابة عن الطلبات القضائية وإلا كان حكمه معرضا للإبطال فضلا عن مساءلته تأديبيا وجزائيا بسبب إنكار العدالة، فإن المحكمة العليا وباعتبارها جهة قانون فإنها تراقب باقي الجهات القضائية من خلال أوجه الطعن المثارة ضد الأحكام القضائية المطعون فيها بالنقض، ولها أن تقدر وتستخلص ما هي الأوجه السديدة المؤدية للنقض دون حاجة إلى التطرق لباقي الأوجه.
- 5- غير أن هذا المنهج المعتمد لا يخلو من مساوئ كما أبرزنا أعلاه، ولعل أهمها عدم تحقيق الأمن القانوني والقضائي اللذين يقتضيان إبراز موقف المحكمة العليا تجاه كل وجه طعن أثير في مذكرة الطعن، مما يكون مدعاة لإضفاء أكبر قدر من الشفافية وبت الطمأنينة في نفوس المتقاضين والمحامين، ومعرفة مآل الإجتهد الذي يبذلونه في بلورة ووضع أوجه الطعن ومعرفة إن كانت سديدة من عدمه.

ولعل كل ما تم سرده من نتائج وخلاصة يقودنا إلى تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات التي نرى أنها مفيدة ومثرية للموضوع، وذلك من خلال ما يلي:

1- من الضروري إحداث مادة تلزم المحكمة العليا بالرد على كافة أوجه الطعن بالنقض، إنطلاقا من دورها الرائد في أعلى الهرم القضائي، والتمثل في رقابة حسن تطبيق القانون من طرف باقي الجهات القضائية، ومعرفة موقفها بدقة من الأوجه المثارة ومدى تأسيسها القانوني من عدمه.

2- تدعيم المحكمة العليا بعدد كاف من القضاة المتخصصين كل في مجاله، لمجابهة العدد المتصاعد للطعون بالنقض، حتى تتمكن المحكمة العليا من معالجة الطعون بالنقض في آجال معقولة، وبالدقة والنوعية المطلوبتين في العمل القضائي بوجه عام.

3- إعادة النظر مجددا في حالات اللجوء إلى الطعن بالنقض، بما يكفل عدم اللجوء الآلي لممارسة هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن، وكذا تفعيل الدور القانوني للمحكمة العليا في تفسير القواعد القانونية وخلق الإجهاد القضائي، وبسط رقابتها الفعلية على باقي الجهات القضائية من خلال الطعون النوعية التي ترد إليها، لأن كم القضايا المتصاعد والمتنامي من سنة إلى أخرى يعيق دورها البارز والمتميز الذي أقره الدستور ورسمته القوانين الإجرائية.

5-المراجع:

أولا-القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 1966.
- 2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، سنة 2008.
- 3- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، سنة 2011.

ثانيا- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008.
- 2- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، 1990.
- 3- أشرف مجد رمضان، أسباب نقض الحكم الجنائي من واقع محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998.
- 4- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 5- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- 6- حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2012.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 572 - 593
7- مجدي الجندي، أصول النقص الجنائي وتسبب الأحكام، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993.			
8- محمد أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، بأراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقص، الجزء الأول، مصر.			
9- زرقون نورالدين، أوجه الطعن بالنقص في الأحكام المدنية، موفم للنشر، الجزائر، 2017.			
ثالثا- المجلات المتخصصة:			
01- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989.			
02- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2016.			
03- نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 01.			
04- نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 67.			
رابعا- أشغال المنتقيات والأيام الدراسية:			
1- أزرو مجد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مداخله تحت عنوان "تقنيات الطعن بالنقص في المادة الجنائية"، اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن بالنقص في المواد المدنية والجزائية، المنعقد بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31-03-2021.			
2- بوسقيعة احسن، مستشار بالمحكمة العليا، وأستاذ بالمدرسة العليا بالقضاء، مداخله تحت عنوان "إجراءات الطعن بالنقص في المواد الجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن بالنقص في المواد المدنية والجزائية، المنعقد بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31-03-2021.			
3- علوي مدني، رئيس قسم بغرفة الجنيح والمخالفات بالمحكمة العليا، مداخله بعنوان "إجراءات الطعن بالنقص في المادة الجزائية- دراسة بعض الحالات"، اليوم الدراسي حول دور التشريع والفقه والإجتihad القضائي في تطوير القانون، المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ 23-11-2021.			